مسيرة حكم عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء
دراسة فقهية تحليلية

Mohd Afandi Awang Hamat[1], Muhammad Sutrisno Bin Syamsuir[2], Nurhadi[3]
Internasional Islamic University Malaysia[1,2] , STAI Al-Azhar Pekanbaru[3]
mohdaffandi@iium.edu.my , wardanarrawy90@gmail.com

الملخص

يهدفهذاالبحثإلى كشف مسيرة حكم عقوبة الإعدام بين من يريد إلغائها وإبقائها، معتمداًفيذلك،علىالمنهجين:الاستقرائيوالتحليلي؛وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في جمع البيانات من ثنايا المصادر الموجودة والمتوفرة، والمنهجالتحليلي في دراسة تلكم البيانات المتمثّلة في بعض الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية. وتوصل الباحثون إلى جملة من نتائجأبرزها: إن عقوبة الإعدام لا نستطيع إلغائها شكلا نهائيا، لأنها قد وافق ضمائر المجتمع التى تصاب بأفعال الجريمة من قبل المجرمين المعتدين، والشريعة الإسلامية لا تلغيها بصورة كاملة ولا تستعملها بالمخرج الوحيد لحلول المشاكل بين الجانى والمجنى عليه. فإن وجود العفو والصلح في القتل العمد مثلا دليل على أن الشريعة الإسلامية أقرت مبادئ عامة تخفف منها بل تلغيها فى غالب الأحيان وتراعي أحوال القضية وجانب المصلحة فى جهة أخرى. هذا وفي الآخير يوصي الباحثون بما يلي: دعوة المسلمين الباحثين إلى بحث عميق لكل أحكام ما يتعلق بعقوبة الإعدام لحل المشاكل التى تقع بين المجتمع وكشف قضيتها في التراث الإسلامي قديما وحديثا، لأن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، وذلك يحتاج الجهد والجد من قبل علمائه وباحثيه لمعرفة أحكامها بتفاصيلها، ودعوة للإهتمامبالعلماء الراسخين في العلم والرجوع إليهم عندوجود المشاكل والنوازل الجديدة ما لاترد في الكتاب والسنة نصوصها وبيانها.

تمهيد:

تم تقسيم هذا البحث إلى المحتويات التالية:

محتويات البحث على النحو التالي:

يحتوى البحث على أربعة فصول

الفصل الأول: تعريف المصطلحات

الفصل الثاني: الجدل حول الموضوع بمستوى العالمي وموقف المنظمات الدولية بين إلغائها وإبقائها: ويندرج تحته ثلاثة مباحث.

المبحثالأول: الموقفالمنظماتالدوليةمنعقوبةالإعدام.

المبحثالثانى: أدلةالقائلينبإلغاءعقوبةالإعدام.

المبحثالثالث: أدلةالقائلينبإبقاءعقوبةالإعدام.

الفصل الثالث: عقوبة الإعدام فى الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: عقوبة الإعدام المطبقة على الزنى المحصن.

المبحثالثانى: عقوبةالإعدامالمطبقةفىجريمةالحرابة.

المبحثالثالث: عقوبةالإعدامالمطبقةفىجريمةالردة.

المبحثالرابع: عقوبةالإعدامالمطبقةفىجريمةالبغى.

المبحث الخامس: عقوبة الإعدام المطبقة فى جريمة القصاص(القتل العمد).

المبحث السادس: عقوبة الإعدام المطبقة فى الجرائم التعزيرية.

الفصل الرابع: أبرز من ينادى بالإلغاء من المعاصرين والمناقشة بين الأقوال وترجيح القول المختار فيها.

المبحث الأول: أبرز من ينادى بالإلغاء من المعاصرين.

المبحثالثانى: المناقشةبينالأقوالوالتجيحفيهاعندالباحثين.

خلاصةواختتام.

المصادروالمراجع.

الإطار النظري للبحث:

مشكلة البحث

تكمنمشكلةالبحثفيمعرفةحقيقة حكم عقوبة الإعدامعند الوجه الشرعي التييمكنأنيقوم العالم الإسلامي والأمة الإسلاميةبها في قضاء تلك القضية بين من يريد إبقائها وإلغائها.

أهمية البحث

إن أهمية البحث تتجلى لدى الباحثين عند اشتهار نداءات الإلغاء بعقوبة الإعدام في آونة أخيرة، حيث يستجيب تلك النداءات بعض الدول العديدة وترفضها الأخرى، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا ولها ضوابطها وميازنها وحكمها عندها، لذا فمراد الباحثين إيصال الموقف الإسلامي في بيان تلك المسألة، على الأقل فتح السبيل لمن أراد التعميق والتدقيق فيها إن لم يكن البحث وافيا من الكمال.

أهداف البحث:

1. توضيح حقيقة الإعدام بين من يريد الإلغاء والإبقاء.
2. بيان الجدلحولالموضوعبمستوىالعالميوموقفالمنظماتالدوليةبينإلغائهاوإبقائها.
3. بيان موقف الفقه الإسلامي من عقوبة الإعدام.
4. ذكر أبرزمنينادبإلغاء عقوبة الإعدامنالمعاصرينمع المناقشةبينالأقوالوترجيحالقولالمختارفيها.

منهجية البحث

أما المنهج الذي سيقوم البحث بهمعتمدا على المنهجين التاليين:

1. **المنهج الاستقرائي**: إن المنهج الاستقرائي هو المنهج الذي سيقوم البحث لكشف قضية عقوبة الإعدام بين إرادة إلغائها أو إبقائها بتتبع الجزئيات في الكتب والبحوث المتعلقة بالموضوع.

2. **المنهج التحليلي**:والمنهج التحلييسلك به البحث لتحليل المسائل الواردة عن القضية في عقوبة الإعدام بين إبقائها وإلغائها بذكر الموقف الإسلامي بين القولين.

فرضية البحث

تتلخصفرضيةالبحثفيمعرفة حقيقة عقوبة الإعدام والجدل تقع حولها بمستوى العالمي وموقف المنظمات الدولية بين إلغائها أو إبقائها، وكيف اتجاه الفقه الإسلامي في قضائها، مع بيان أبرز المنادين في إلغائها والمناقشة بين الأقوال حولها، والذكر المستفاد من تلك المناقشة بالقول المختار عند الباحثين.

الدراسات السابقة

1. **دراسة** (**عقوبةالإعدامبينالإبقاءوالإلغاء**)،كتاب كتبه الباحث ساسيسالمالحاج،هدفت الدراسة إلى توضيح عقوبة الإعدام من جهة الفقه الإسلامي بذكر أدلة الأقوال التي تدور حولهافي ما بين الإلغاء والإبقاء، مع اهتمام الباحث بعرض االعقوباتالمقررةلجرائمالحدودبأنها تراوحبينالإعدام.
2. **دراسة** (**عقوبةالإعدامبينالتشريعالإسلاميوالقانونالوضعيدراسةمقارن**)، للباحثبوعزيزعبدالوهاب، تناول فيها قضية عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي بدراسة مقارنة بينهما، وذكر فيها الأقوال الواردة في عقوبة الإعدام، مع بيان حقيقة العقوبة في النصوص القرآنية.
3. **دراسة**

(**معوقاتتنفيذالعقوباتالبدنيةفيالفقهالإسلاميوالقانونالوضعي**)،لشحاتةعبدالمطلبحسنأ حمد، استعرض الباحث في دراسته الواقعية في تنفيذ العقوبات البدنية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وتناول فيها أنواع العقوبات البدنية، إلا أن الباحث لم يستوف دراسته استيفاء وافيا في بيان عقوبة الإعدام بين إلغائها أو إبقائها.

وكل الدراسات المذكورة تستدعي الباحثين لنظر تلك القضية في بحث مستقل مع استحضار الجدلحولالموضوعبمستوىالعالميوموقفالمنظماتالدوليةبينإلغائهاوإبقائها، مستعينين من الله عز وجل في تتمة كل ما بذلوا من هذه المسألة، وهو الله الموفق إلى أقوم الطريق.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لايزال الجدل حول عقوبة الإعدام بمستوى العالمي بين من يقول بالإبقاء عليها ومن يطالب بإلغائها، ولكل منهم أدلة وحجج عديدة. ومن هذه القضية يدرك الباحثون أهمية هذا الموضوع الذى اختلفت حوله النظريات والآراء.

ووصف (بيكاريا) Beccaria تطبيق عقوبة الإعدام بالوحشية وعدم فائدتها فى القضاء على الجرائم، وبذلك يكون أول من نادى بإلغائها فى العصر الحديث. ثم انتشرت هذه الفكرة واتسعت ودخلت حيز التطبيق العلمي حتى قبل اندلاع الثورة الفرنسية وذلك عندما ألغتها كل من دولتي ((توسكانيا)) عام 1786 والنمسا عام 1787م. ومنذ ذلك الحين تم إلغاء عقوبة الإعدام في كثير من الأفعال الإجرامية، ولا يزال الجدل قائما بين أنصار الإلغاء وأنصار الإبقاء عليها حتى يومنا هذا، بحيث أصبحت حياة الفرد أكثر قيمة من أي شيئ آخر حتى لو قام هذا الفرد بإنهاء حياة آخرين.

ثم إن علم الفقه من أهم العلوم التى عرفناه فى ديننا الإسلام الحنيف، وإن هذا الدين كان صالحا لكل زمان ومكان، ولا يزال الفقه يسير ضمن حياة المسلم الإسلامية ولاينفك عنه طيل عمره، ومن ضمن علوم الفقه فقه الجنايات التى ينبغى للمسلم أن يتعلمه وفق ما أراده الله تبارك وتعالى.

ففي هذا البحث سيفرد الباحثون فصلا خاصا لهذه القضية طبقا للشريعة الإسلامية إن شاء الله تعالى مستعينين به وطالبين لرضوانه.

ولا ندعي أننا قد كتبنا على كل أو أدق الكتابة فى هذه المسألة، فذلك أكبر من أن تستوعب مثل هذه الورقات. ولكننا أتينا على ما ظنناه قريبا من المراد والمقصود. ونسأل الله السداد والرشاد. إنه ولي ذلك والقادر عليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء

الفصل الأول: تعريف المصطلحات

العقوبة

لغة:

العقوبةاسممصدرمنعاقب،نقولعاقبتعقاباومعاقبفلانابذنبهمعاقبةوعقابا،جزاءسواءبمافعلوعاقبينالشيئينأيأحدهمابعدالآخر،وعقبكلشيءوعاقبتهوعقبةوعقباه[1].أي أخرهومنقولهتعالى:﴿ **وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا**﴾[الشمس:15].والعقبجزاءالأمورومنهقولهتعالى: ﴿**جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ** ﴾[الرعد: 23-24]أينعمالجزاء[2].

واصطلاحا:

هيجزاءأوأليملحقبالجانيلعصيانهلأمرالشارعزجرالهودفعاللفسادواصطلاحالحالالبشر.جاءفيحاشيةال

---

[1]. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسانالعرب**، بيروتلبنان،دارالمعارف،ج4 ص 3022.

[2]. بو عزيز عبد الوهاب، **عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة**، ص10.

طحاوي(العقوبةهيالألمالذييلحقبالإنسانمحقاعلىالجناية).وقالابنعابدينفيحاشيته"ردالمحتارعلىالدرا لمختار": أن عقوبةأيجزاءبالضربأوالقطعأوالرجمأوالقتلفهيتليالذنبأيتتبع[3].

الإعدام

لغة:

جاءفيلسانالعرب:عدم،العدم،العُدم.والعُدمفقدانالشيءوذهابه،وغلبعلىفقدالمالوقلته،عدمه،يعد مه،عدمافهوعدموأعدمإذاافتقد،وأعدمهغيره،والعدم : الفقر.وأعدمإعداماوعدما،افتقدوصارذاعدمفهوعديموعدم[4].

واصطلاحا:

الإعدامهوإزهاقروحالمحكومعليهوهوفيجوهرهاعقوبةإستئصاليةهدفهااجتثاثالمحكومعليهبهامنالمجتم ع.

الإلغاء

لغة: فى اللغة أن للإلغاء معنيين،أولهما:قال ابن منظور(ت 711هـ) فى اللسان:"ألغيت الشيىء:أبطلته، وكان ابن عباس رضي الله عنه يلغى طلاق المكره أي: يبطله"[5].ثانيهما: الإلقاء والإسقاط، قال باطلا وبابه عدا يقال وألغى الشيىء: أبطله، وألغاه من العدد ألقاه منه ومنه قوله تعالى: ﴿**لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً**﴾[الغاشية:11] أي كلمة ذات لغو.

اصطلاحا: فقد استخدمه النحويون منذ وقت مبكر،وخصوه بجواز إبطال عمل الأفعال القلبية المتصرفة الداخلة على المبتداء والخبر،والناصبة لكل منهما، ولعل أول من عرف الإلغاء اصطلاحا هو أبو علي الشلوبين (ت 645هـ) إذ قال: الإلغاء: أن لايعمل

---

[3]. شحاتةعبدالمطلبحسنأحمد،**معوقاتتنفيذالعقوباتالبدنيةفيالفقهالإسلاميوالقانونالوضعي**، الإسكندرية،دار الجامعة الجديدةللنشر،سنة2005 ص7-8.

[4]. شحاتةعبدالمطلبحسنأحمد، المرجع السابق، ص9.

[5]. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المرجع السابق، ط1، د، ت مادة (لغا)، ج 15 ص250.

عامل بشرط أن لايكون هناك مايمنعه من العمل، نحو: زيد ظننت منطلق، وزيد منطلق ظننت[6].

الإبقاء

لغة:مصدر أبقى، أبقىالأمرَ ونحوَه: أي تركه على حاله، أَبْقَاهُ فِي مَكَانِهِ: أَدَامَهُ فِيهِ ، أَثْبَتَهُ قَرَّرَ أَنْ يُبْقِيَهُ فِي عَمَلِهِ[7].ولم نجد حسب اطلاعنا المعنى الاصطلاحي لكلمة الإبقاء إلا أنه معمول بالمعنى اللغوي.

من خلال تعاريف كل كلمة فى موضوع هذه المقالة يتبين لنا أن العقوبة التي هى جزاء للجاني لعصيانه من فعل الجناية زجرا له بعقوبة الإعدام (إزهاقروحالمحكومعليه) وأن هناك من يريد إبطالها (أي الإلغاء) ومن يرضى عنها (أي الإبقاء)، فإن شاء الله تعالى سيحاول الباحثون عرض هذه المسألة فى هذه المقالة بذكر قول كلا الفريقين، ونسأل الله تعالىالعناية والتوفيق والسداد.وقبل أن نتطرق فى هذه المسألة كان جديرا لنا أن نلمح حقائقها اليوم. قد طبقت عقوبة الإعدام في كل المجتمعات تقريبًا، ما عدا المجتمعات التي لديها قوانين مستمدة من الدين الرسمي للدولة تمنع هذه العقوبة. وتعد هذه العقوبة قضية جدلية رائجة في العديد من البلدان. واليوم، ترى منظمة العفو الدولية أن معظم الدول مؤيدة لإبطال هذه العقوبة مما أتاح للأمم المتحدة أن تعطي صوتًا بتأييد صدور قرار غير ملزم لإلغاء عقوبة الإعدام. لكن أكثر من 60% من سكان العالم يعيشون في دول تطبق هذه العقوبة حيث أن الأربعة دول الأكثر سكانًا وهي جمهورية الصين الشعبيةوالهند والولايات المتحدة وإندونيسيا تطبق عقوبة الإعدام.

الفصل الثانى: الجدل حول الموضوع بمستوى العالمي وموقف المنظمات الدولية بين إلغائها وإبقائها: ويندرج تحته ثلاثة مباحث.

[6]. ابن عصفور الإشبيلي، **شرح جمل الزجاجي**، تحقيق أنس بدوي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3 ج1 ص147.

[7].**المعاني لكل رسم معنى**، مادة (إبقاء).

المبحث الأول: الموقف المنظمات الدولية من عقوبة الإعدام

قدمت الأمم المتحدة قرارًا خلال الجلسات الاثنين وستين للجمعية العمومية عام 2007 تنادي فيه بالحظر العالمي لتطبيق عقوبة الإعدام. وقد صدقت اللجنة الثالثة التي تتناول قضايا حقوق الإنسان بمعدل 99 صوت مؤيد إلى 52 معارض مع 33 حالة امتناع في صالح قرار 15 نوفمبر 2007، وقد رفع إلى الجمعية للتصويت عليه في 18 ديسمبر. وفي 2008 أيضًا، تبنت أغلبية الولايات قرارًا ثانيًا ينادي بتعليق تطبيق العقوبة، وذلك في الجمعية العمومية للأمم المتحدة (اللجنة الثالثة) 20 نوفمبر. وقد أعطت 105 دولة أصواتها في صالح مشروع القرار، وصوتت ضده 48 دولة وامتنعت 31 دولة أخرى. وقد قدمت بعض التعديلات من قبل أقلية صغيرة من الدول المؤيدة لعقوبة الإعدام، ولكن تم رفضها جميعًا. وفي 2007، أصدرت الجمعية العمومية قرارًا غير ملزم (وقد لاقى 104 صوت مؤيد و54 معارض و29 امتناع) وطلبت الجمعية العمومية من الدول الأعضاء أن تعلق تطبيق العقوبة مع دراسة إلغاء عقوبة الإعدام[8].

المبحث الثانى:أدلة القائلين بإلغاء عقوبة الإعدام

1. حفاظا للحقوق الإنسانية، ودعوتهم إلى البديل غيرها كالحبس مدى الحياة والسجن المؤقت.
2. أن الحياة هبة من الله وهو وحده من له الحق فى نزعها.
3. كثرة وقوع الخطأ عند القضاء بعقوبة الإعدام.
4. أن تطبيق عقوبة الإعدام لايقلل الجرائم بل هي صورة للانتقام.
5. فالخطأ لا تقابل بالخطأ، بل عقوبة الإعدام قد تجاوزت الحد.
6. لا يحق لأحد منا أن ييأس من إصلاح شخص واحد، وبالتالى لا يجوز إصدار حكم نهائي على حياته.

[8]. المرجع السابق.

7. فالقتل لا يمكن اعتباره هدفا لتحقيق العدالة.
8. أن عقوبة الإعدام لاتليق بمجتمع متحضر باعتباره أحد المبادى التى كانت تطبق فى غابر الأزمان.
9. أن المجتمع ليس فى حاجة إلى عقوبة الإعدام للدفاع عن نفسه. فالقتل لا يمكن هدفا لتحقيق حقوق المجتمع.

المبحث الثالث:أدلة القائلين بإبقاء عقوبة الإعدام

1. لتأثير الردع العام من هذه العقوبة.
2. لتحقيق العدالة المطلقة.
3. لأن الحياة أغلى منحة من الله لخلقه فيكون لأي مجتمع الحق فى إزهاق روح من تسبب إهدامه.
4. للمحافظة على أمن وسلامة المجتمع من جهة وعلى حياة من جهة أخرى.
5. ضرورة إيجاد تناسب بين العقوبة من جهة وخطورة الانتقام من جهة أخرى. وضرورية لدفاع المجتمع عن نفسه ضد بعض الجرائم الخطيرة التي لاتحترم البتة الحياة الإنسانية.
6. لحفظ النظام الاجتماعى، نتيجة الخوف الذي تزرعه فى قلوب المجرمين.
7. تقليل الجرائم بعد تطبيق هذه العقوبة على من سيرتكبها.
8. عدم سمحة للمجرمين بالعودة من جديد إلى ارتكاب جرائم أخرى أشد قسوة.
9. إن إلغائها يؤدى إلى التهاون على الجرائم على الأخرين.

الفصلالثالث: عقوبة الإعدام فى الشريعة الإسلامية.

قسمت الشريعة الإسلامية الجرائم إلى أنواع الثلاثة وهي:

- جرائم الحدود.

- وجرائم التعزير.
- وجرائم القصاص.

فجرائم الحدود: هي تلك التي فرض لها الشارع عقوبة محددة تجب حقا لله تعالى رغبة منه فى دفع الفساد عن الناس وتحقيق الأمن والسلامة لهم[9]. وهى محددة على سبيل الحصر فى جرائم الزنى، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر، وأضاف إليها بعض الفقهاء الردة والبغى، كما أن بعضهم قد أضاف إليها جريمة القتل، المعاقب عليها بالقصاص باعتبارها حدا من حدود الله، ولكنه حد مقدر حقا للأفراد[10].

والعقوبات المقررة لجرائم الحدود تراوح بين الإعدام[11]

أما جرائم التعزير: هي تلك الجرائم التي يقدر لها الشارععقوبة محددة سواء أكانت حقا لله أم للعبد، وهي تثبت فى كل معصية ليس لها فيها حد ولا كفارة. ويجوز لمن له سلطة التشريع أن يفرض عقوبات تعزيرية على الأفعال المرتكبة تصل أحيانا إلى عقوبة الإعدام.

أما جرائم القصاص فهي تلك المعاقب عليها بقصاص أو دية حقا للعبد وهي خمس:

1. القتل العمد.
2. والقتل شبه العمد.
3. والقتل الخطأ.
4. والجناية على ما دون النفس عمدا.
5. والجناية على ما دون النفس خطأ[12].

ويعاقب على بعض هذه الجرائم بعقوبة الإعدام كالقتل العمد بلا خلاف، والقتل شبه العمد على خلاف فيه عندما يكون بالمقتل والخنق.

---

[9]. محمد عطية راغب، **جرائم الحدود فى التشريع الإسلامي والقانون الوضعي**، القاهرة، ط 1961، ص 14.

[10]. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، القاهرة، ط 1960، ص 21.

[11]. ساسي سالم الحاج، **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، ط، دار الكتاب الجديد المتحدة، ص 30.

[12].انظر: أحمد إبراهيم، **القصاص فى الشريعة الإسلامية وفى القانون المصري**، القاهرة، ط 1994م، ص 19.

وهكذا تكون عقوبة الإعدام مقررة فى الشريعة الإسلامية فى جرائم الزنى عند الإحصان والحرابة، والردة والبغى، والقتل العمد. كما يجوز توقيع على هذه العقوبة على العديد من الأفعال التى تدخل فى نطاق الجرائم التعزيرية طبقا لما تراه أداة التشريع مراعية مصلحة المجتمع وأمنه وسلامته.

سوف يقتصر الباحثون على بيان الأفعال التي تطبق عليها هذه العقوبة (الإعدام) دون الالتفات إلى بقية الجرائم الأخرى. وتندرج المباحث فيها ستة مباحث:

- **المبحث الأول: عقوبة الإعدام المطبقة على الزنى المحصن.**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حد الزانى المحصن رجلا كان أو امرأة هو الرجم[13].

وذهب الخوارج إلى أن الحد فى الزنى مطلقاسواء أكان الزانى محصنا أو غير محصن هو الجلد، لأنهم لايعتدون بخبر الآحاد الذى قرر عقوبة الرجم للمحصن[14].

من أدلة الجمهور: السنة القولية والفعلية، كقضية العسيف بزوجة مخدومه التى أمر فيها الرسول بأن على المرأة الرجم[15] فذهب إليها (أنيس) فاعترفت فرجمها. وكذلك الحديث (لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: والثيب الزانى). وفعل الرسول برجم ماعز والغامدية و اليهوديين الذين زنيا. كل ذلك دليل مستند على تطبيق عقوبة الإعدام على الزانى المحصن.

ومن أدلة الخوارج: يستندون إلى النص القرآني الصريح الذى حدد عقوبة الزانى والزانية بالجلد مائة جلدة، ولم يرد الرجم فى القرآن. ولعدم قبولهم بخبر الآحاد الذى قرر عقوبة الرجم للمحصن.

- **المبحث الثانى: عقوبة الإعدام المطبقة فى جريمة الحرابة.**

الحرابة هي الاستيلاء على مال الغير مغالبة، وقطع الطرق على الكافة ومنع المرور فيها بقصد الإخافة.

---

[13]. ابن قدامة، **المغني**،ج 10، ص 102.

[14]. المرجع السابق، ج 10، ص 120.

[15]. حديث مروي عن أبي هريرة وزيد بن خالد.

فإذا خرج المحارب وقطع السبيل وأخاف الناس وقتل سواء استولى على مال أم لم يستول فهنا حالتان:

الأولى: **قتل دون الاستيلاء على المال**

يرى أبو حنيفة والشافعي أن عقوبته هى القتل حدا دون صلب.

ويرى مالك أن للإمام الخيار فإن شاء قتل وصلب وإن شاء قتل دون صلب[16].

والثانية: **قتل واستولى على المال**

فذهب الجمهور إلى عقابه بالقتل والصلب.

وعلة التشديد فى حالة قيام المحارب بالخروج وإخافة السبيل، والاستيلاء على المال مغالبة هو ذلك الاضطراب التى تحدثه هذه الأفعال في كيان المجتمع فتسود الفوضى بدلا من النظام، والخوف بدلا من الأمن، فإذا زاد المحارب عما اقترفه من أفعال وذلك بقتل من استولى على ماله فقد عاقبته الشريعة الإسلامية بالقتل أو الصلب لما قام به من إزهاق الأرواح، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائمة الخطيرة التى تهدد كيان المجتمع وتنشر الفزع والرعب فى ربوعه، فوجب أن تكون لها عقوبة رادعة زاجرة حتى يستتب الأمن والنظام[17].

- **المبحث الثالث: عقوبة الإعدام المطبقة فى جريمة الردة.**

الردة شرعا: الرجوع عن الإسلام أو قطع الإسلام.

يذهب الإمام الشافعي إلى التأكيد على أن جريمة الردة لا تتم بتعمد إتيان الفعل أو القول الكفري بل يجب أن ينوي الكفر مع قصد الفعل. وحجته فى ذلك حديث الرسول (إنما الأعمل بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى) فإذا لم ينو الكفر فلا يكفر[18].

وهناك جدل آخر حول عقوبة المرتد بالإعدام هل هي من جرائم الحدود أو من الجرائم التعزيرية؟

---

[16]. عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 652.

[17]. ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 39.

[18]. محمد أبو العباس الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج 7،ص 394.

إن من يرى أن الردة ليست من جرائم الحدود: فإنه يجوز فرض عقوبات أخرى على المرتد غير الإعدام كالحبس والسجن وغيرها، لأن الجرائم التعزيرية غير محددة بخلاف جرائم الحدود.وقد ذهب مثل هذا الإمام الماوردي وكذلك ابن تيمية حيث أنه لايدخل الردة من جرائم الحدود.

ومن يرى أنها من جرائم الحدود يرى عقوبة الردة هو الإعدام. مستندا للأحاديث :(من بدل دينه فاقتلوه) و (لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاث:كفر بعد إيمان) وغيره من الأحاديث فى هذا المعنى. إضافة إلى القضية إذا توفرت شروط الردة كمن جاحد وجوب الزكاة في عهد أبي بكر.

- **المبحث الرابع: عقوبة الإعدام المطبقة فى جريمة البغى.**

البغى هى: خروج على سلطة الدولة الشرعية مغالبة.

ويشترط لقيام هذه الجريمة القصد الجنائي العام أي قصد الخروج على السلطة السياسية مغالبة، فإذا كان الخارج لم يقصد من فعله الخروج على النظام السياسي الشرعي أو لم يقصد المغالبة فلا يعتبر باغيا.

فإذا خرج فريق من الناس ممن توافرت فيهم الشروط وهم عازمون على تغيير النظام السياسي الشرعي، فلا يجوز للسلطة محاربتهم مباشرة ومنذ الوهلة الأولى، لكن الأمر يقتضي إنذارهم وطلب إلقاء سلاحهم والرجوع عما عزموا عليه ومناظرتهم والاستفسار منهم عن الأسباب التى أدت إلى خروجهم، فإن رجعوا عما صمموا عليه سقط عنهم العقاب. وإن أبوا حوربوا دون تمثيل أو إفناء أو سبي للنساء والدراري[19].

فلا مندوحة لنا من القول بعدم تطبيق عقوبة الإعدام على جريمة البغي، وبالتالى عدم اعتبارها من جرائم الحدود لأن القرآن لم يحدد لها عقوبة معينة، وقواعد القتل التى تحدث فى ميادين القتال لا تعد عقوبة بمقدار ما يمكن اعتبارها أفعالا مادية لدفع المغالب وكسر شوكته.

---

[19]. **المغني**، المرجع السابق، ج11، ص253.

نعم يجوز للسلطة المختصة في الدولة والتى بيدها التشريع أن تسن عقوبة التعزيرية على الأفعال التي يرتكبها الباغي إبان خروجه عليها. إلا أن مقدارها متروك تقديره للظروف المصاحبة لذلك الخروج ومدى الأضرار التي ألحقت بكيان الدولة نتيجة ذلك الخروج ، ويستوي أن تكون عقوبة القتل أو ما دونها من الجرائم الأخرى السالبة للحرية. ولكن نستطيع الجزم بعدم انطباق عقوبة الإعدام على جريمة البغي بعد انتهاء العمليات الحربية وبالتالى لم نجد فيما درسناهإلى الآن من توقيع عقوبة الإعدام طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية إلا فى جريمة الحرب[20].

- **المبحث الخامس: عقوبة الإعدام المطبقة فى جريمة القصاص(القتل العمد).**

فرض الله عقوبة القصاص فى حق مرتكب جريمة القتل عمدا، وهو يعتبر حدا من حدود الله. فالعقوبة الأصلية لجريمة القتل العمد هي القصاص إذا توافرت أركان الجريمة فى حقه وعدم الموانع التى تحول تطبيق عقوبة القصاص (الإعدام)، فلا يقتص الوالد إذا قتل ولده.

ويسقط القصاص إذا عفا ولي الدم عن الجانى، ويسقط أيضا بالصلح (كأن يتصالح ولي الدم مع القاتل ويعفو عنه مقابل تعويض مادي سواء أكان مساويا لمقدار الدية أو أكثر منها أو أقل من ذلك). هكذا تكون الشريعة الإسلامية سمحة فى مبادئها وقواعدها، فقد أقرت عقوبة الإعدام على جريمة القتل العمد، ولكن تسقط عند العفو والصلح ووجود الموانع. وحاولت التقليل من هذه العقوبة بقدر الإمكان، فقد صعبت من وسائل الإثبات. وفرضت شروطا وأركانا لتحقق الجريمة المعاقب عليها إعداما، وأقرت مبادئ عامة تخفف منها بل تلغيها في غالب الأحيان كما هو الشأن فى العفو والصلح[21].

- **المبحث السادس: عقوبة الإعدام المطبقة فى الجرائم التعزيرية.**

[20]. ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 48-49.

[21]. ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 52.

اختلف الفقهاء في عقوبة الإعدام على الجرائم التعزيرية، والرأي الراجح عندهم إقرار عقوبة الموت (الإعدام) فى بعض الجرائم التعزيرية لخطورتها الشديدة وعدم ارتداع مرتكبيها بالعقوبة الأخرى خاصة إذا تكررت منهم تلك الأفعال التى توصف الفساد فى الأرض[22].

وحدد بعض الفقهاء تطبيق عقوبة الإعدام فى الجرائم التي تمس كيان الدولة الخارجي كالتجسس الذي يقوم بتزويد العدو بأخبار سياسية واقتصادية وعسكرية عن البلاد. وبالنظر إلى ما تتسم به هذه الجريمة من خطورة على أمن الدولة وسلامتها فإن الأمر يقتضى قتل الجاسوس سياسة لدفع شره، وتأمين البلاد منه، وحتى يكون عبرة لغيره[23].

قد تكون عقوبة الإعدام فى الجرائم التعزيرية منفية كما حصل فى عهد الرسول □ في قصة حاطب بن بلتعة ومراسلته لقريش قبل فتحها وعدم معاقبته على ذلك. ومثل هذه القضية راجعة إلى القاضي الذي يراعي مصلحة المجتمع وأمنه وسلامته. والله تعالى أعلم.

الفصل الرابع: أبرز من ينادى إلى الإلغاء من المعاصرين والمناقشة بين الأقوال وترجيح القول المختار فيها

المبحث الأول: أبرز من ينادى بالإلغاء من المعاصرين

إن ممن أبرز المعاصرين فى إلغاء عقوبة الإعدام هى (بيكاريا) Beccaria حيث أنه وصف تطبيق عقوبة الإعدام بالوحشية وعدم فائدتها فى القضاء على الجرائم، وبذلك يكون أول من نادى بإلغائها فى العصر الحديث. ثم انتشرت هذه الفكرة واتسعت ودخلت حيز التطبيق العلمي حتى قبل اندلاع الثورة الفرنسية وذلك عندما ألغتها كل من دولتي ((توسكانيا)) عام 1786 والنمسا عام 1787م. ومنذ ذلك الحين تم إلغاء عقوبة الإعدام في كثير من الأفعال الإجرامية، ولا يزال الجدل قائما بين أنصار الإلغاء وأنصار الإبقاء عليها

[22]. انظر: ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 53.

[23]. عبد العزيز عامر، **التعزير فى الشريعة الإسلامية**، القاهرة، ط 1957،ص 54.

حتى يومنا هذا، بحيث أصبحت حياة الفرد أكثر قيمة من أي شيئ آخر حتى لو قام هذا الفرد بإنهاء حياة آخرين.

المبحث الثانى: المناقشة بين الأقوال والترجيح ما فيها عند الباحثين

إن عقوبة الإعدام لا نستطيع إلغائها شكلا نهائيا، لأنها قد وافق ضمائر المجتمع التى تصاب بأفعال الجريمة من قبل المجرمين المعتدين، والشريعة الإسلامية لا تلغيها بصورة كاملة ولا تستعملها بالمخرج الوحيد لحلول المشاكل بين الجانى والمجنى عليه. فإن وجود العفو والصلح في القتل العمد مثلا دليل على أن الشريعة الإسلامية أقرت مبادئ عامة تخفف منها بل تلغيها فى غالب الأحيان وتراعي أحوال القضية وجانب المصلحة فى جهة أخرى، كتطبيق عقوبة الإعدام فى الجرائم التي تمس كيان الدولة الخارجي كالتجسس الذي يقوم بتزويد العدو بأخبار سياسية واقتصادية وعسكرية عن البلاد. وبالنظر إلى ما تتسم به هذه الجريمة من خطورة على أمن الدولة وسلامتها فإن الأمر يقتضى قتل الجاسوس سياسة لدفع شره، وتأمين البلاد منه، وحتى يكون عبرة لغيره، وإضافة إلى ذلك أن الإسلام يفتح مجالا للحاكم أو للقاضي حتى يراعي مصلحة راجحة فى هذه القضية خاصة فى الجرائم التعزيرية التى تثبت فى كل معصية ليس لها فيها حد ولا كفارة. كما يجوز توقيع هذه العقوبة على العديد من الأفعال التى تدخل فى نطاق الجرائم التعزيرية طبقا لما تراه أداة التشريع مراعية مصلحة المجتمع وأمنه وسلامته.

وإن الإلغاء بصورة كاملة لعقوبةالإعدام يؤدى إلى تهاون الجاني على الجرائم بل إلى إعادة الجريمة الأخرى أشد قسوة من قبلها.

وأما بنسبة الدعوة إلى البديل غيرها لوقوع كثرة الخطأ من قبل القضاء في تنفيذ عقوبة الإعدام فلا يكون دليلا على إلغائها بصورة كاملة لأن الأطباء قد وقع من قبلهم الخطأ العملية الجراحية وغيرها فلا يؤدى ذلك إلى إلغاء هذه المهنة.

وإن دعوة أنصار الإلغاء إلى البديل كالحبس مدى الحياة فإنه قتل للمجرمين خطوة خطوة ورويدا رويدا وقد تألم الجانى طول حياته أشد ممن قضي له بالإعدام.

والمختار عند الباحثين والله تعالى أعلم أن الإعدام كما أقرها الإسلام لايلغيها تماما ولايتهاون عليها تهاونا بل الأمر طبقا بالتفصيل إلى المصلحة.

خلاصة واختتام

اختتاما وخلاصة لماسبق يمكن القول بأن استمرار المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام مازالت موجودة، بين من يؤيدها ويدعو إلى إلغائها بصفة نهائية،ومن يرفض ويعارض لفكرة الإلغاء ويدعو إلى الإبقاء عليها، وكل تيار يدعم موقفه بحجج وبراهين مقتنعة بها.إلا أن شريعة الإسلام الحكيمة لها ضوابط وشروط التي لابد منها عند تنفيذها والعدول عنها، ليست مجردة التطبيق خالية من الحكمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسانالعرب**، بيروتلبنان،دارالمعارف.

بو عزيز عبد الوهاب، **عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارن**.

شحاتةعبدالمطلبحسنأحمد،**معوقاتتنفيذالعقوباتالبدنيةفيالفقهالإسلاميوالقانونالوضعي**، الإسكندرية،دارالجامعة الجديدةللنشر،سنة 2005.

ابن عصفور الإشبيلي، **شرح جمل الزجاجي**، تحقيق أنس بدوي، بيروت، مؤسسة الرسالة.

المعاني لكل رسم معنى، مادة (إبقاء).

محمد عطية راغب، **جرائم الحدود فى التشريع الإسلامي والقانون الوضعي**، القاهرة، ط 1961م.

عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، القاهرة، ط 1960م.

ساسي سالم الحاج، **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، ط، دار الكتاب الجديد المتحدة.

أحمد إبراهيم، **القصاص فى الشريعة الإسلامية وفى القانون المصري**، القاهرة، ط 1994م.

ابن قدامة، **المغني**.

محمد أبو العباس الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**.

عبد العزيز عامر، **التعزير فى الشريعة الإسلامية**، القاهرة، ط 1957م.

المصادر والمراجع

Al-qur'an al-kariim.

1. Muhammad bin mukrim bin manzur al-ifriqi al-misry, lisaan al-'arab.(Beirut, libanon: Dar al-ma'arif).
2. Bu 'aziz abdul wahhab, Uquubatul i'daam baina tasyri' al-islamy wal qonuun wadh'i dirosah muqoronah.
3. Syahaatah abdul muththolib hasan ahmad, mu'awwiqot tanfiiz al-uqubah al-badaniyyah fii al-fiqh al-islamy wa al-qonuun al-wadh'iyyah. (Iskandariyah: Dar al-jamiah al-jadidah li annsyar, 2005).
4. Ma'muun muhammad salamah, qonuun al-uqubaat.
5. Muhammad bin abi bakr arrazi, mukhtaar ash-shihhah.
6. Ibnu ushfuur al-isybily, syarhu jamal azzujaajy. (Tahqeq: Anas Badawi, Beirut: Muassasah ar-risalah).
7. Al- ma'aany likulli rasmin ma'na.
8. Uquubatul i'daam, wikipidia' al-mausu'ah al-harroh.
9. Ahmad al-husaini, washtiyyah asy-syari'ah al-islamiyyah fii uqubatil i'daam.
10. Abdul aziiz 'amir, atta'ziir fii asy-syariah al-islamiyyah. (Qahera: 1957).
11. Muhammad abul al-abbas arromly, nihaayatul muhtaaj fii syarhi al-minhaaj.
12. Ibnu qudamah, al-mughny.
13. Ahmad ibrahim, al-qishosh fi asy-syari'ah al-islamiyyah wa al-qonun al-mishry.(Qahera: 1994).

14. Muhammad athiyyah raghib, jariimah al-huduud fii attasyri' al-islamy wa al-qonun al-wadh'i.(Qahera: 1961.)
15. Saasi salim al-hajj, uqubatu al-i'daam baina al-ibqo' wa al-ilgho'. (Dar al-kitab al-jadid al-muttahidah).
16. Abdul qodir 'audah, attasyri' al-jinai al-islamy. (Qahera: 1960).